الإمام الشاطبي والتصوف

(ميزان التصوف عند الشاطبي)

دكتور

محمود محمد حسين على

كلية أصول الدين- القاهرة

جامعة الأزهر

فاتحه وتمهيد

الاعتدال فيما نحب ونكره، والتثبت فيما نقبل ونرفض، والتأني فيمن نصادق ونجافي هو سبيل الخلق الكريم، وخطة العاقل الحكيم، وطريق الأمة الواعية التى تأخذ بقدر، وتعطي بقدر، وتؤيد بقدر ، وتعارض بقدر.

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (الأنعام الآية١٥٢، ١٥٣).

والأمر واضح " وإذا قلتم فاعدلوا " أي إذا قلتم بقول فى خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل فاعدلوا فيه وتحروا الصواب، ولا تتعصبوا فى ذلك لقريب ولا على بعيد، ولا تميلوا إلى صديق ولا على عدو، بل سووا بين الناس فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به، والضمير فى "ولو كان " راجع إلى ما يفيده " وإذا قلتم" فإنه لابد للقول من مقول فيه، أو مقول له: أي ولو كان المقول فيه أو المقول له " ذا قربي" أي صاحب قرابة لكم . وقيل إن المعني: ولو كان الحق على مثل قراباتكم والأول أولي، ومثل هذه الآية قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)(النساء: من الآية١٣٥)

ولكن ما أعجب شأننا فى هذه الحياة ! ؟

نحب الشئ فنفرط فى الثناء عليه والتعلق به حتى كأنه الحلو الذي لا مرارة فيه، ونكره الشئ فنفرط فى النفرة منه والتشهير به حتى كأنه المر الذي لا حلاوة معه، ونعتقد الأمر فنتعصب له حتى كأنه الحق الذي لا باطل يأتيه، وننكر الفكرة فنحمل عليها حتى لكأنها الباطل الذي لا أثر للصدق فيه.....

ذلك هو الإفراط فى كل شئ يقلب الحقائق، ويجانب الصواب ، ويوقع في المشاكل، ويقطع الأواصر ، ويجلب العداوة والبغضاء .

وأنت لا تشك حين تقرأ تاريخنا العلمي والسياسي والأدبي، أن هذه المغالاة فى الحب والكره شغلت من حياتنا وقتا ليس بالقصير، وتركت وراءها ذيولا من العداوات والخصومات كانت ذات أثر كبير فى وهن قوتنا التى كانت تهز الدنيا يؤمئذ.. وهذا عدا ما شوهت من الحق، وطمست من معالم الخير ، وجعلت مهمة المؤرخ عسيرة شاقة لا يصل معها إلى الحق إلا بجهد وعناء.

فهذا الخلاف مثلا بين علي وعائشة، وبينه وبين طلحة، وبينه وبين معاوية، قد كان من الممكن أن يكون ككل خلاف يقع في التاريخ بين وجهتي نظر فيمن هو أصلح وأحق بالحكم والخلافة، ولكن المغالاة جعلت هذه المسألة ذات أثر كبير في انقسام المسلمين إلى شيع وطوائف حارب بعضها بعضا، وكم سالت في سبيل ذلك دماء حرمها الله، وانتهكت حرمات صانها الدين !!![1].

وكم في مجتمعاتنا من دعوات للإصلاح نحاربها دون أن نستمع إليها، ونسئ ظننا بها دون أن نتأكد من حقيقتها، نجري وراء الشائعات، ونصدق الأكاذيب، دون أن نكلف أنفسنا عناء البحث عن أصحاب هذه الدعوات، وسؤالهم، والتحقيق معهم في آرائهم، أو التحقيق منها، وبذلك تصطدم دعوات الإصلاح بالأكاذيب والشبهات، وينجرف في معاداتها لا شرار الناس وأخلاطهم فحسب، بل كرام الناس وخيارهم، ممن تسرعوا في الحكم وتأثروا بالأضاليل، والله تعالي يقول : (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) (الاسراء:٣٦) وينهانا الله عن اتباع الظن (إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)(يونس: من الآية٣٦)، ونهانا عن ابتاع الهوى في معاملتنا للناس، فلا نميل مع صديق ولا نجور على عدو (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)(المائدة: من الآية٨)، أي لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم على أن لا تعدلوا معهم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)(النساء: من الآية١٣٥)

هناك أيضا اختلاف الرأى في تقويم بعض المعارف والعلوم مثل : علم الكلام، وعلم التصوف، وعلم المنطق، وعلم الفلسفة، والفقه المذهبي. فهناك من يتعصب لهذه العلوم بعضها أو كلها، ويدافع عنها ، ويأخذها بعجرها وبجرها. ومقابله من يرفضها كلها، ويعتبرها دخيلة على الإسلام، مدسوسة عليه وإثمها أكبر من نفعها، وبينهما من يتوسط بين الفريقين، ويجتهد أن يحكم بينهما بالقسط، وأن يأخذ منها ويدع ، ويقبل ويرفض.

ولست أهدف مما أقول إلى زعم أن الخلاف ما ينبغي أن يوجد، وأن الآراء المتباينة ما ينبغي أن تطرح. لا ... فإن أي عاقل من الناس لا

(١) الدكتور/ مصطفى السباعى: أخلاقيا الاجتماعية ص ٣٣-٤٠ بإيجار وتصرف طبعة المكتب الإسلامى الخامسة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

يزعم ذلك، ولا يحيى الناس طالما كانوا مجتمعين إلا في ظلال من مخض الآراء والأفكار المتخالفة.

ولكن الاختلاف شئ والتجزؤ شئ آخر .

التجزؤ هو النتيجة السيئة للاختلاف. أما الاختلاف بحد ذاته فيمكن أن يكون سبيلا إلى تمحيص مفيد ولقاء مثمر، ويمكن أن يصبح في النهاية تجزؤ قتال.

والأمة الواعية هى التى تعرف كيف تتخذ من خلافات جماعاتها سلما إلى تمحيص الفكر وسبيلا للاتفاق أخيرا على ما هو الأصلح والأكمل، والأكثر اتفاقا مع المبادئ التى تشكل قاسما مشتركا يخضع له الجميع. أما الأمة المختلفة فهي التى تترك الخلافات الناشئة فيها لتتحول إلى بركان دمار وعامل تجزؤ واضمحلال.

والتجزؤ الذي هو النتيجة السيئة للخلافات، له أسباب من أهمها أن تفتقر الأمة إلى قاعدة من المبادئ والمعتقدات التى تشكل القاسم المشترك الذي يؤمن أو يخضع له الجميع .

ذلك لأن فقدان هذه القاعدة التى هى كالميزان يحتكم إليه الطرفان، يجعل المتخالفين ينتثرون وراء أفكارهم في سبل ومتاهات دون الارتباط بجذور جامعة، ولا نهايات موحدة.

على حين أن وجوداً حقيقا لهذه القاعدة يضمن حصر الخلافات في دائرة البحث المفيد، ولا يدعها تصدع شيئا من بنيان الأمة ووحدتها، بل إن الوجود الحقيقى لهذا القاسم المشترك ، لابد أن يصهر تلك الآراء المتخالفة، حتى يقضى على آفاتها، بحيث لا يبقى منها إلا ذيولا تغنى الفكر، وتشجع على البحث ، وتمد العقل بحرية النظر[1].

بسبب فقدان الموازين والمعايير في أحكامنا، وغلبة المزاجية والتمذهب عليها، يلاحظ الإنسان بأن ما نطلقه من أحكام لا يقوم على أساس مبادئ ومفاهيم محددة وواضحة، وإنما على مواقف انفعالية شخصية ظرفية شرطية، وبعبارات مالك بن نبى، لا تنطلق أحكامنا من عالم الأفكار، وإنما من عالم الأشخاص، لا نعرف الحق الصادق المطلق المجرد، وإنما نعرف أهله الذين قد يرشدون وقد يغوون، والذين قد يعلون وقد يهوون. ومن كان هذا حاله فإن مآله إلى التذبذب والتقلب ما بين التقديس والتدنيس .

(١) انظر بحث الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى: من المسئول عن تخلف المسلمين ص ٧٤-٧٨ طبعة مكتبة الفارابى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فمن أعجبنا قوله أو فعله رفعناه إلى أعلى عليين ، وصار قوله أو فعله وحيا يوحى لا ينطق عن الهوى، ومن لم يعجبنا ولم يطربنا ولم يهدهد ويدغدغ أو هامنا وأمانينا هوينا به على فجأة وعلى حين غرة وفى طرفة عين إلى أسفل سافلين ، كأن لم يك مسلما من قبل، ولم يعمل صالحا، ولم يدع إلى ربه ، ولم يجاهد فى القرآن جهادا كبيرا.

أين الميزان الذى يذكر مرارا فى القرآن:(فأما من ثقلت موازينه، فهو فى عيشة راضية وأما من خفت موازينه ، فأمه هاويه) {القارعة : ٥-٩} ميزان الرحمة والعدل، والقسط والبر والإحسان يقتضى النظر إلى محصلة الأعمال ومجموعها، ووضع الطالح فى كفة والصالح فى كفة، والنظر فى الراجح.

إن أى بائع يلاحظ تقلب ميزانه يعمل إما على إصلاحه وإما على تبديله. فما بال ميزاننا ينتقل بسرعة البرق من طرف إلى طرف، وكأن موزوناته ذات جاذبية متقطعة، خافضة رافعة، ثقيلة الوزن وبلا وزن معا.

لابد إذاً من بحث موضوعى جاد عن هذه المسلمات ، فإقامة الوحدة ليست أكثر من صنع دائرة، ولا بد لذلك من وضع محور أولا، وسبحان من علمنا كيف نضع المحور أولا إذا أردنا أن نستجيب لأمره فلا نتفرق . وسبحان من أنبأنا بأن المحور الجاذب ، لن يكون جاذبا إلا إذا كان احتكاما إلى الله وسلطانه فقال: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) { سورة آل عمران : من الآية ١٠٣}.

وإذا نظرت إلى الموضوع الذى نتحدث عنه أعنى موضوع التصوف ، تجد العجب العجاب ، فمنذ أن دون وصار علما من العلوم فى الإسلام اختلف فيه الناس بين قادح ومادح، بين متعصب له يبرز محاسنه، ويتبنى وجهة نظر الصوفية فى كل شئ ، ويحامى عنهم ولو خطأ ، بل هو لا يتصور الحكم عليهم بالخطأ أبدا، ومتحامل عليهم يذمهم جميعا، ويذم ما انفردوا به ولو كان حقا فى نفسه، ويعلن أن التصوف مذهب دخيل على الإسلام، مأخوذ من المسيحية والبوذية والبرهمية وغيرها، بل إن التصوف عندهم رأس البلاء وأس الفساد !!!

ولهذا الرأى يتعصب فريق ، ولذاك آخر ، ولا يسمح كل واحد منهم لنفسه أن يتثبت ليحكم، لا يسمح كل منهما لنفسه أن يضع ما عند الآخر فى ميزان العرض على الشريعة ليرى ما يقبل فيقبله ، وغيره يرده.

أفكار كثيرة تبنى على الفرض والرفض، أما الفرض فقائم على إلزام الآخرين بالرأى الذى يقتنعون به إلزاما أحادى المذهب والمشرب، لا يعترف لا بوجود ولا بشرعية الرأى الآخر. ومكتوب على من طبع فكره بالرفض رفضه قبول رأى غيره، وأقل ما يرمى به رأى الغير هو الانحراف والتحريف والتلفيق والتزييف.

وقد عرف تاريخ الفكر الإسلامى اتجاهات لنقد التصوف بعضها من داخله لتصحيح المسار، وبعضها من خارجه، ذهب أهل هذا الأخير مذاهب، أحدها مَدَحَ حتى الأخطاء، وسوغها بالتأويل، وثانيها غض طرفه عن كل حسن فى هذا التراث، فلم ير فيه إلا كل خلل وفساد، وانطلق من حالات فردية إلى حكم عام وموقف شامل، وثالثها توسط ،لكنه لم يكن على شهرة السابقين.

وقد عانى الفكر الصوفى من المذهبين الأولين ، بل وحجب كلَ منهما جزءاً من الحقيقة عن الناس؛ الأمر الذى جعل كثيراً من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً ينادون بضرورة التزام منهج وسط بين الرفض المطلق والقبول المطلق.

وتعددت أشكال نداءاتهم، فمن قائل بضرورة المنهجية قبل الحكم والنقد، ومن قائل بضرورة التريث قبل الحكم على السابقين، ومن قائل بضرورة النظر إلى كل زوايا التصوف، واعتبار كل مراحله عند التقسيم.

وقديماً تبنى هذه الدعوة أعلام من العلماء المحافظين ، فنادوا بخطأ القبول المطلق، والرفض المطلق، نذكر منهم مثلا شيخ الإسلام ابن تيميه، وتلميذه ابن القيم، والإمام الشاطبى الذى سار فى هذا الأمر على درب سابقين له من العلماء.

وقد قدم الشاطبى تصوراً مفصلا عن المنهج فى نقد التصوف، بل وطبقه فى النظر إلى مراحل التصوف ، والى المصطلح ، والى رجال التصوف ونحو هذا.

لكنا نقول أيضاً: إن هذا التصور عنده مبثوث فى كتابيه (الاعتصام والموافقات)، وهما كتابان أحدهما يتعلق بأصول الفقه، والآخر يتكلم عن البدعة وأصولها ؛ الأمر الذى لم يجعله شهيراً بين الدارسين.

وتأمل معى قول ابن خلدون يصور حال غالب الفقهاء مع الصوفية، يقول ابن خلدون فى مقدمته : (ثم إن كثيرا من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبوا للرد على هؤلاء المتأخرين فى هذه المقالات وأمثالها ، وشملوا بالنكير سائر ما وقع لهم فى الطريقة ، والحق أن كلامهم معهم فيه تفصيل) [1].

(١) مقدمة ابن خلدون : جـ ٣ ص ١٠٧٨ تحقيق د/ على عبد الواحد - طبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة ١٣٧٨ هـ.

يقول الإمام الشاطبى: (إن كثيرا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير المبثوثة فى الشريعة، مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك بما يحكى عن بعضهم: أنه سئل عما يجب فى زكاة كذا، فقال على مذهبنا أو على مذهبكم ؟ ثم قال: أما على مذهبنا فالكل لله ، وأما على مذهبكم فكذا وكذا.

وعند ذلك افترق الناس فيهم، فمن مصدق بهذا الظاهر، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة هى أعلى مما بث فى الجمهور، ومن مكذب ومشنع، يحمل عليهم، وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلى، والمخالفة للسنة، وكلا الفريقين فى طرف؛ وكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبثوثة فى الخلق ، ولكن روح المسألة الفقه فى الشريعة حتى يتبين ذلك) [1].

نعم كلامهم معهم فيه تفصيل ، هذا هو الحق ؛ فكثير من علماء أهل السنة قوّم علوم الصوفية بالكتاب والسنة كما نبه على ذلك المحققون منهم، ووجدنا كلاما فيه تفصيل عند المحسوبين على من يعتبره البعض جهلا وتعصبا- شيخ الفريق المعادى للتصوف كابن تيميه مثلا، وتلميذه ابن القيم، كما وجدنا كلاما فيه تفصيل عند أصحاب الاتجاه الصوفى نفسه بدءا من السراج الطوسى {ت ٢٧٨ هـ} ، مرورا بأبى عبد الرحمن السلمى {ت ٤١٢ هـ} ، والقشيرى {ت ٤٦٥ هـ}، والهجويرى {ت ٤٦٥ هـ تقريبا} ، والغزالى {ت ٥٠٥ هـ } وغيرهم.

والبحث الذى نقدمه اليوم عن أحد هؤلاء الأئمة الأعلام، وهو الإمام الشاطبى، وهو إمام فقيه يقلب الرأى فيما يقال، وفيما يقرأ فيما إذا كان ما يقرأه منطبقا على النصوص أم لا؟ وهو أيضا صاحب الكتاب الأشهر فى بيان البدع والمبتدعة فى الدين ،وأعنى به كتاب (الاعتصام).

والإمام الشاطبى هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى أبو إسحاق الشهير بالشاطبى، نشأ بغرناطة وتوفى بها، ولكن موطن آبائه كان مدينة شاطبة، ولد الشاطبى- على أرجح الأقوال - سنة ٧٣٠ هـ، وكانت وفاته على وجه الدقة يوم الثلاثاء الثامن عشر من شعبان سنه ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨م [2].

(١) الموافقات فى أصول الشريعة: الإمام الشاطبى- شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز - وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز - خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافى محمد جـ ٢ ص ١٨٩ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

(٢) انظر الأعلام للزركلى جـ ١ ص ٧١ الطبعة الثانية بدون تاريخ.

وقد بدأ الإمام الشاطبى حياته العلمية مبكرا منذ أن كان صغيرا فهو يقول عن نفسه فى ذلك : (لم أزل منذ فتق للفهم عقلى، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون آخر ، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنة (القوة) المخلوقة فى أصل فطرتى، بل خضت فى لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت فى ميادينه ، إقدام الجرئ حتى كدت أتلف فى بعض أعماقه ، أو أنقطع عن رفقتى التى بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لى، غائبا عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد، ولوم اللائم ، إلى أن من على الرب الكريم ، الرؤوف الرحيم، فشرح لى من معانى الشريعة ما لم يكن فى حسابى ، وألقى فى نفسى القاصرة: أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا فى سبيل الهداية لقائل ما يقول ، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه، وأن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فيما وضع ، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وإفك وخسران ، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل لكليتى الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام . وقام لى على صحة ذلك البرهان الذى لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمى نحو مرماه (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) {سورة يوسف: من الآية ٣٨} والحمد لله، والشكر كثيرا، كما هو أهله[1].

والمتأمل فى تراث الشاطبى العلمى يجده من الشخصيات ذات المواهب والقدرات المتعددة ، التى عرفها تاريخنا، صحيح أن أهم ما وصلنا من تراثه كتابان فقط ، وهما : (الموافقات، والاعتصام) ، ولكن الكتب كالناس تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا.

يقول الأستاذ/ محمد رشيد رضا فى تقديمه لكتاب (الاعتصام):

(العلماء المستقلون فى هذه الأمة ثلة من الأولين ، وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبى من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل، رأينا كتاب (الموافقات) من قبل، ورأينا كتاب (الاعتصام) اليوم فأنشدنا قول الشاعر:

قليل منك يكفينى ولكن قليلك لا يقال له قليل !

(١) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ ١ ص ٣١، ٣٢، طبعة دار ابن القيم، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م بتحقيق سليم بن عيد الهلالى، وهى الطبعة التى اعتمدت عليها فى هذا البحث، وعليها تكون الإحالة، إلا فى بعض المواضع التى نستشهد فيها بحاشية الشيخ/ رشيد رضا فتكون طبعة المنار هى المعتمدة لخلو الطبعة الجديدة من هذه الحاشية، وسنشير إلى طبعة المنار عند نقلنا عنها، وإلا فالنقل عن هذه الطبعة.

ادخل دار الكتب الخديوية (المصرية) وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات فى خزائنها، تر أن كثرتها قلة، كثيرها قليل ، لأن القليل منها هو الذى تجد فيه علما صحيحا لا تجده فى غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره ، وقد كان (الاعتصام) من هذا القليل[1].

فالإمام الشاطبى صنف من العلماء قليل، مجدد للعلم ، ذو نظرة مستقلة، وفكرة متميزة، ممن خلع ربقة التقليد ، وحرر نفسه من إسار التبعية للآخرين، سواء كان هؤلاء الآخرون من السابقين أم من المعاصرين، لا يقبل دعوى بغير برهان، ولا يأخذ قولا إلا ببينة ، ولا يرجح رأيا على رأى إلا بحجة ، ولا يعرف الحق بالرجال بل يعرف الحق فيعرف أهله[2].

فى هذا البحث نقدم رأى هذا العلامة فى هذه المسألة التى شغلت بها طوائف كثيرة ولا زالت، والتى نحن بحاجة فيها إلى نظرة واضحة تعصم عن الانحراف فى التيار الغالى ، أو فى التيار المعادى على غير بصيرة، نظرة تكون بمثابة ميزان يستطيع المسلم منه أن ينطلق ليقرأ فى كتب التصوف على بصيرة بما ينبغى أن يأخذ أو يدع على ضوء ضوابط سليمة ترتاح لها قلوب المنصفين.

وقد جمعت شتات كلامه فى المسألة محل البحث من هنا ومن هناك، وذكرتها كاملة وإن طالت ، وأضفت إليها أحيانا بعضا من آراء العلماء الأفاضل حول المسائل التى تتحدث عنها.

هذا البحث يتكون من تمهيد ، ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد: فقد تحدثت فيه عارضا للمشكلة محور البحث، ومنهجية العلماء فى الحديث عنها، كما عرفت فيها بالشاطبى تعريفا موجزا.

وأما المبحث الأول : فقد ذكرت فيه بعض الأسس المنهجية فى تناول الشاطبى للموضوع.

وأما المبحث الثانى: فقد ذكرت فيه تطبيق الإمام الشاطبى لهذه الأسس فى تناوله لبعض المسائل الفرعية المتعلقة بالموضوع.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

وبعد فما كان من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمنى والشيطان، وأسأل الله أن يجنبنا الزلل، وأن يبصرنا بالخلل، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) انظر: التعريف بكتاب (الاعتصام) بقلم السيد رشيد رضا فى مقدمة الكتاب الطبعة الاولى- مطبعة المنار- بتحقيق الشيخ/ رشيد رضا ١٣٣١ هـ ١٩١٣م.

(٢) التربية عند الإمام الشاطبى: د/ يوسف القرضاوى ص ٧، ٨ دار الصحوة، دار الوفاء الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م.

المبحث الأول : الأسس المنهجية التى تناول الشاطبى الموضوع من خلالها:

أولا: تحديد المصطلحات:

هذا هو ما بدأ به الإمام الشاطبى حديثه عن التصوف ، فهو يقول: (ولفظ التصوف لابد من شرحه حتى يقع الحكم على أمر مفهوم) [1] وهى بداية معقولة ومنطقية، فالحكم على الشئ فرع عن تصوره، ولذلك كان لابد أولا من تحديد المصطلحات والمسميات، إذ إن الخلاف كثيرا ما يكون لا لغموض الموضوع فى ذاته بل يكون لأن كلا من المختلفين لم يعرف وجهة نظر الآخر، واختلف نظرهما فى الموضوع الواحد، ولذلك كان (سقراط) يقول : (إذا عرف موضع النزاع بطل كل نزاع) فتحديد المفاهيم، وتوضيح المصطلحات، وإزالة الغبش واللبس عنها، يقرب المسافة بين المختلفين، وقد يزيل الخلاف من أساسه إذا صدقت النيات.

لذلك كان من الأمور المهمة لتقريب شقة الخلاف بين المسلمين عامة: تحديد (المفاهيم) التى يقع فيها النزاع ، وبيان مدلولها بدقة ووضوح، يرفع عنها الغموض والاشتباه.

فكثيرا ما يحتد النزاع حول معنى أو مفهوم معين، لو حدد بدقة وشرح بجلاء لأمكن للطرفين أن يلتقيا عند حد وسط.

ومن ثم كان علماؤنا السابقون يحرصون على (تحرير موضع النزاع) فى المناظرات والخلافيات ، حتى لا تنصب معركة على غير شئ. وكثيرا ما يشتد بين فريقين ، ويثور العجاج بينهما، ثم يتبين فى النهاية ان الخلاف كان لفظيا، وأن لا ثمره عملية تجنى من ورائه . فمثلا الخوارج الذين كفروا المسلمين قديما، واستحلوا دماءهم وأموالهم، ومن لحق بهم من دعاة التكفير حديثا – إنما سقطوا فى هذه الحفرة لعدم ضبطهم لمفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت فى نصوص الشرع ، فأساءوا فهمها ، ووصفوا لها مدلولات من عند أنفسهم غير ما أراده الشارع منها، فضلوا وأضلوا.

---

(١) الاعتصام: جـ ١ ص ٢٦٥ مرجع سابق.

فما دمنا نريد الحكم والاستنباط ونستهدف عدم الوقوع فى أخطاء التعميم أو التسرع فى الأحكام فإن من الضرورى حينئذ أن نبدأ ونهتم بما بدأ به الإمام الشاطبى وهو التحديد الدقيق للمصطلح المراد نقده والإفادة منه،وهذا يشمل التعريف الدقيق لمصطلح التصوف ، كما يشمل أيضا الألفاظ التى استخدمها الصوفية وحددوا مرادهم منها بما يتفق مع أصول دينهم، لكن التعميم والأخذ بالفهم الشائع لأدنى ملابسة أدى بأصحابه إلى خطأ فى الحكم، فضلا عن عدم تقدير دقيق وعدم إفادة من هذا التراث الذى تركه الصوفية.

ولذلك بدأ الإمام الشاطبى حديثه عن هذا الموضوع بتعريف التصوف، وما يراد به ، يقول الإمام الشاطبى:-

(وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان:

أحدهما : التخلق بكل خلق سنى ، والخروج عن كل خلق دنى.

والأخر: أنه الفناء عن نفسه ، والبقاء لربه.

وهما فى التحقيق إلى معنى واحد ، إلا أن أحدهما يصلح للتعبير به عن البداية، والآخر يصلح للتعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف ، إلا أن الأول لا يلزمه الحال ، والثانى يلزمه الحال، وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملا تكليفيا، والثانى نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر، والثانى اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف)[1].

ثانيا: علم التصوف كعلم ليس بدعة:

وإذا كان هذا هو تعريف التصوف كسلوك ومنهج حياه، وهو الجانب العملى، فإن الجانب النظر وهو ما يسمى بعلم التصوف والكلام فى دقائقه ليس ببدعة، فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة فى الكلام فيه، لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبنى عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه ، وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح ، وهو فقه صحيح ، وأصوله فى الكتاب والسنة ظاهرة فلا يقال فى مثله بدعة، إلا إذا أطلق على فروع

(١) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦ مرجع سابق.

الفقه التى لم يلف مثلها فى السلف الصالح أنها بدعة، كفروع أبواب السلم والإجارات والجراح ، ومسائل السهو ، والرجوع عن الشهادات ، وبيوع الآجال ، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التى لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة ، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية[1].

ففى القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة، نجد كلاما كثيرا عن القلب، والإيمان ، والذوق ، وأمراض القلوب، ودواء هذه الأمراض ، وتجد كلاما عن النفس البشرية عن زكاتها وعن فجورها ، وأمثال هذه المعانى، فشئ عادى أن يسجل علماء المسلمين كل ما له علاقة بهذه المعانى وهذه القضايا ضمن سجل خاص ، وأن ينشأ نتيجة لذلك علم خاص هو علم التصوف والسلوك، فليس من المستغرب إذن أن يوجد هذا العلم بل من المستغرب أن لا يوجد ، إذ دأب علماء المسلمين أن يكتبوا فى كل موضوع على حدة، فيضموا الشئ إلى نظيره ومثيله ، ويشرحوا، ويفصلوا ، ومن ثم وجد العلم وتطور ، وهو بهذا يعتبر خادما للشريعة ، وعلى ذلك فليس ببدعة.

فكل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلتها فليس ببدعة البتة، هكذا يقول الإمام الشاطبى ، فهو يقول: إن سائر العلوم كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنها وإن لم توجد فى الزمان الأول فأصولها موجودة فى الشرع...

فإن قيل فإن تصنيفها على هذا الوجه مخترع.

فالجواب : أن له أصلا فى الشرع ففى الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أن ليس فى ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره[2].

(١) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦ مرجع سابق.

(٢) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ ١ ص ٥١، ٥٢ بايجاز .

وأما بالمعنى الثانى: فهو على أضرب:

أحدها : يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجدانى، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه فى النازلة الخاصة، رجوعا إلى الشيخ المربى، وما بين له فى تحقيق مناطها بفراسته الصادقة فى السالك بحسبه وبحسب العارض، فقلما يطرأ العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التى بنى عليها فى بدايته ، فقد قالوا: إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول.

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعى[1].

فى الطريق إلى الله ينتقل الإنسان من الإيمان العقلى إلى الإيمان الذوقى، ومن حالة الشعور القلبى بأفعال الله إلى الشعور بصفاته إلى الاستغراق الروحى، أو ما يسمى عند الصوفية بمقام الفناء، وما أكثر الأغلاط التى ترافق هذا الموضوع عند كثير من الناس، وما أكثر الأوهام التى تصيب تصورات الناس فى هذا الشأن ، والشيخ هنا بمنزلة الطبيب للقلوب ، يبين الغث والسمين ، فيتكلم لمريده بما يناسب حاله ،وهذا الكلام لا بدعة فيه إذ انه لا زم للسالك إلى الله.

(والثانى: يرجع إلى النظر فى الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بها مما هو خارق فى الحقيقة أو غير خارق. وما هو منها يرجع إلى أمر نفسى أو شيطانى، أو ما أشبه ذلك من أحكامها فهذا النظر ليس ببدعة النظر فى المعجزات وشروطها والفرق بين النبى والمتنبى، وهو من علم الأصول فحكمه حكمه) [2].

ففى كتب التوحيد تبحث قضية الكرامات والخوارق للعادات بشكل عام، فيذكرون هناك المعجزة، والإرهاص ، والكرامة ، والإهانة، والاستدراج ، وغيرها، وهذا كله من مباحث علم الأصول وهو كما سلف قوله ليس ببدعة، لأنه من العلوم الخادمة للشريعة.

(والضرب الثالث: ما يرجع إلى النظر فى مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسى، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح ، وذوات الملائكة والشياطين ، والنفوس الإنسانية والحيوانية، وما أشبه ذلك. وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه والكلام عليه بقصد

(١) المرجع السابق : ص ٢٦٦ ، ٢٦٧.
(٢) المرجع السابق : ص ٢٦٨.

جعله علما ينظر فيه، وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضه، فإنه لم يعهد مثله فى السلف الصالح، وهو فى الحقيقة نظر فلسفى إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة، المعدودون فى الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحا فضلا عن أن يكون مندوبا إليه.

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربى حتى يخرجه عن طريقه ، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى الله أن يعبد الله على حرف، زيادة الى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه ، إذ الطريق مبنى على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام فى هذا الضرب مضاد لذلك كله[1].

هذا العلم عماده المذاهب الفلسفية، والآراء النظرية ، وهو نتيجة ربط الأذواق بهذه العلوم وخلطها بأحكامها وقواعدها، ويتأدى الباحثون فى التصوف بهذا المعنى إلى الوحدة والحلول وغيرهما من الآراء الفلسفية الصرفة، فيصير التصوف بهذا المعنى أمرا فلسفيا عقليا لا صلة له بالإسلام ، ولم يكن فى عهد السلف الصالح، ولم يتكلم فيه كبار الصوفية، وإنما هو علم أوجده اتساع العلوم واستبحار العمران، وترجمه كتب الأمم الأخرى ، وقد كان النظر فى التصوف بهذا المعنى سببا لبلاء كبير فى المسلمين ، وتكأة لكل إباحى يلتمس السبيل إلى نيل شهواته تحت ستار من العقائد ، أو ملحد يريد أن يهدم الإسلام بتصيد الشهوات، أو معطل يحاول التخلص من تكاليف الكتاب والسنة، ولذلك كان هذا الضرب بدعة، ولا يجوز الحديث فيه إلا لضرورة تخليص المربى من شباكه، وإبعاده عمن ينتهجون هذا النهج ، ويتكلمون بهذا الكلام.

(والضرب الرابع: يرجع إلى النظر فى حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت ، فإن أهواء النفوس تدق وتسرى مع السالك فى المقامات، فلا يقطعها إلا من حسم مادتها، وبت طلاقها. وهو باب الفناء المذكور. وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه، ودقته وجلته إضافيان، والحقيقة واحدة) [2].

(١) المرجع السابق : ص ٢٦٨.
(٢) الاعتصام : الإمام الشاطبى: جـ ١ ص ٢٦٩ مرجع سابق

وينهى الإمام الشاطبى الكلام على هذه المسألة بقاعدة جليلة مفادها أن العلم إذا كان راجعا إلى فقه شرعى كان حسنا فى الشرع وليس ببدعة، وإلا كان بدعة ومنهيا عنه ، يقول: (وثم أقسام أخر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعى حسن فى الشرع ، وإما إلى ابتداع ليس بشرعى وهو قبيح فى الشرع) [١].

ثالثا: التفريق بين التصوف الصحيح والمدعى:

فى كل ميدان من الميادين أدعياء، نجدهم فى الميدان الدينى،وفى الميدان السياسى ، وفى الميدان العلمى ،ونجدهم كذلك فى ميدان التصوف[٢]، وليس من الإنصاف أن نحمل على التصوف أوزار الأدعياء واللصقاء الذين يندسون فى صفوفه نفاقا واحتيالا، أو جهلا وفضولا.

لذلك نجد الإمام الشاطبى يفرق بين الصوفية، ومدعى الصوفية فهو يقول - بعد أن يذكر أن لفظ التصوف لابد من تحديده كما سبق القول - إن هذا التحديد ينبغى أن يرجع فيه إلى ما قاله المتقدمون من الصوفية لأنه (أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين ، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون) [٣].

فالمتقدمون من الصوفية عنده (هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح، المثابرون فى أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال ، واتباع السنة والإخلاص وهذا هو الحق) [٤].

أما الأدعياء فقد راموا الانتصار لأنفسهم بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم، واشتهرت فى الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم ، .. فإن القوم قد بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبى ﷺ فى الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال وإخلاص النية فى جميع

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(٢) انظر تحقيق الدكتور/ عبد الحليم محمود لكتاب المنقذ من الضلال مع أبحاث فى التصوف ودراسات عن الإمام الغزالى: ص ٢٨١ الطبعة السابعة دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.
(٣) الاعتصام : الإمام الشاطبى جـ ١ ص ٢٦٥ مرجع سابق.
(٤) المرجع السابق: جـ ١ ، ص ٢٧٠، ٢٧١.

الأعمال، وهؤلاء قد خالفوهم فى هذه الأصول فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم[١]

ويقول أيضا معلقا على موضوع السماع عند الصوفية : (ولما طال الزمان، وبعدوا عن أحوال السلف الصالح، أخذ الهوى فى التفريع فى السماع ، حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان، فتعشقت به الطباع، وكثر العمل به ودام - وإن كان قصدهم به الراحة فقط - فصار قذى فى طريق سلوكهم، فرجعوا به القهقرى ، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال فى هذا الزمان وما قاربه أنه قربة وجزء من أجزاء طريقة ، وهو الأدهى)[٢].

ويقول معلقا على مجالس الذكر فى عصر السلف الصالح: (فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهى التى حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريقة التصوف) [٣].

بل وينصب الإمام الشاطبى نفسه لحديث عن أدعياء التصوف فى عصره، رغم أن هذا يسبب له بعض المشاكل، فهو يقول: (وتاره نسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أنى عاديت بعض القراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم) [٤].

وفى قوله: (هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم) تفريق واضح بين الصحيح والمدعى، وهو كما قلنا بداية منهجية، وفى نفس الوقت قاعدة أساسية فى الحديث عن هذا الموضوع، فأكثر ما كتب عن التصوف والصوفية، يجنح إلى خلط الحابل بالنابل، فلا يفرق بين أصلى وزائف بين حقيقى ومدعى، وينتج عن هذا إما أن يفرط أو يتطرف،وكلا طرفى الأمور ذميم كما يقول العلماء.

وإذا اتضحت لنا هذه القاعدة، استطعنا أن نفسر كثيرا من المسائل التى دار حديث حولها، فقد يتضح أن الخلاف لفظى بين المادحين للتصوف والقادحين فيه لأن المادحين يمدحون نوعا ومرحلة من التصوف والقادحين يقدحون فى نوع آخر غير النوع والمرحلة السابقة، وبخاصة

(١) الاعتصام : جـ ١ ص ٣٣٧ مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق: جـ ١ ، ص ٣٦١
(٣) المرجع السابق: جـ ١ ، ص ٣٤٢
(٤) المرجع السابق: جـ ١ ، ص ٣٦، ٣٧

إذا عرفنا أن النوع الذى ذمه القادحون ذمه الصوفية أنفسهم وسجل هذا مؤرخوهم كما فعل القشيرى فى رسالته، وكما فعل الهروى الأنصارى فى منازل السائرين ، وكما فعل الغزالى فى المقصد الأسنى، وإن كان هذا لم يمنع الغزالى من الاعتذار عن بعض أقوال الصوفية التى يمكن توجيهها من خلال الظروف النفسية للحالة التى كانوا هم عليها، من حالات الوجد كما فعل فى مشكاة الأنوار.

بل إن الذى يتضح ولو مجرد المقدمة لأقدم مرجع فى تاريخ التصوف، وهو كتاب (اللمع) للطوسى، يتبين له بوضوح أن المؤلف فى هذه الفترة المبكرة من التاريخ الإسلامى يضع فى حسبانه أن يبين طريق القوم لئلا يشتبه على من يتعرف على القوم طريقة أهل الصحة والفضل بطريق المتشبهين بهم، والمتلبسين بلبسهم ، والمتسمين باسمهم[1].

وبناء على هذه التفرقة أيضا نستطيع أن نفسر ثقة العلماء المحافظين فى بعض شيوخ الصوفية، وتسميتهم بالمحققين، كما فعل ابن تيمية وابن القيم مع الكيلانى وقبله الجنيد والسقطى ومن على شاكلتهم ، فى الوقت الذى يتعقب فيه أمثال الحلاج وابن عربى والتلمسانى وغيرهم،وما ذاك إلا لأن الشيوخ الموثوق فيهم أبناء مرحلة وأصحاب ذكر يختلف عن غيرهم من أصحاب النظريات المتأثرة بالأثر الأجنبى أيا كان مصدره.

رابعا: أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع:

هكذا قال الشاطبى: (أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع)[2]، أما المناسبة فهو تعليقه على حكاية ذكرها فى كتابه عن محمد بن حنيف يقول فيها: دخلت يوما على القاضى على بن أحمد، فقال لى: يا أبا عبد الله ! قلت: لبيك أيها القاضى. قال: هاهنا أحكى لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب. فقلت: أيها القاضى! أما الذهب؛ فلا أجده، ولكنى أكتبها بالحبر الجيد.

فقال: بلغنى أنه قيل لأبى عبد الله أحمد بن حنبل: إن الحارث المحاسبى يتكلم فى علوم الصوفية ويحتج عليه بالآى. فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم فقال رجل: أنا أجمعك معه. فاتخذ دعوة

(١) الملع: السراج الطوسى ص ١٨، تحقيق الدكتور/ عبد الحليم محمود والأستاذ / طه عبد الباقى سرور طبعة دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٦٠م.
(٢) الاعتصام: الإمام الشاطبى- جـ١ صـ ٣٦٣ مرجع سابق.

ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد، فجلس بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدم وصلى بهم المغرب، وأحضر الطعام، فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد: هذا من السنة.فلما فرغوا من الطعام، وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئا؛ فسئل عن الإخلاص، وعن الرياء، ومسائل كثيرة، فاستشهد بالآى والحديث، وأحمد يسمع لا ينكر شيئا من ذلك فلما مضى هدى من الليل أمر الحارث قارئا يقرأ شيئا من القرآن على الحدو فقرأ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون، ثم سكت القارئ، فدعا الحارث بدعوات خفاف، ثم قام إلى الصلاة.

فلما أصبحوا قال أحمد: قد بلغنى أن هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئا.)[1]

وإيراد الحكاية، والتعليق عليها بهذه الصورة من الإمام الشاطبى يدل أبلغ دلالة على هذه الوقفة المنهجية التى التزمها الإمام الشاطبى فى الحديث عن هذا الموضوع.

ويؤكد الإمام الشاطبى على هذه القاعدة بقوله فى موضوع آخر: (كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون فى هذا الشأن لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل فى الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك. وإن لم يكن له أصل فى الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة، إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا كما تقدم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين.

ولذلك قال العلماء: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلا ما كان من كلام النبى ﷺ .

وقد قرر ذلك القشيرى أحسن تقرير فقال: "فإن قيل: هل يكون الولى معصوما حتى لا يصر على الذنوب؟ قيل: أما وجوبا كما يقال فى الأنبياء فلا، وأما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب- وإن حصلت منهم آفات وزلات- فلا يمتنع ذلك فى وصفهم(قال) لقد قيل

(١) المرجع السابق: جـ١ صـ ٣٦٢، ٣٦٣.

للجنيد: أيزنى العارف؟ فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال (وكان أمر الله قدرا مقدورا).

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصى فالابتداع وغيره يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ولا نقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر فى الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم. وإن كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح. فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات.)[1]

بل ويبين الإمام الشاطبى أن هذه القاعدة هى منهجه ليس فى هذا الموضوع فقط، بل وفى كل موضوع تناوله فى كتبه، فقد وضع الإمام الشاطبى لنفسه منهجا قوامه أن الاتباع لا يكون واجبا إلا لتعاليم الكتاب والسنة، فهو يقول فى مقدمة كتابه الاعتصام مبينا منهجه: (فمن هنا قويت نفسى على المشى فى الطريقة بمقدار ما يسره الله فيه فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفى خلال ذلك أتبين ما هو من السنن أو البدع، كما أتبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية)[2].

فتأمل قوله السابق- رحمه الله -(وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية) يتضح لك مقصودنا، ويبين الإمام الشاطبى أن هذا المنهج تأكد لديه بعد أن ظل ينظر فى العلم عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، حتى منّ عليه الرب الكريم فشرح له من معانى الشريعة ما لم يكن فى حسابه، وألقى فى نفسه: (أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا فى سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة

(١) الاعتصام: جـ ١ صـ ٢٧٦، ٢٧٧ مرجع سابق
(٢) المرجع السابق: جـ١ صـ ٣٢

الوثقى محصل لكليتى الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام.[1]

وينقل الإمام الشاطبى فى مقدمته لكتاب الاعتصام عن الحسن البصرى قوله: (لن يزال لله نصحاء فى الأرض من عباده، يعرضون أعمال العباد على كتاب الله، فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله)[2]

وليس هذا هو صنيع الإمام الشاطبى وحده بل هكذا كان كل العلماء المنصفين، أن يعرضوا كل أحوال الصوفية على الكتاب والسنة، فما وافق الشرع قبلوه، وإلا فلا.

وهذا الميزان هو ميزان الصوفية المحققين أيضا فكان- مثلا- أبو سليمان الدارانى الزاهد العابد (عبد الرحمن بن أحمد ت ٢١٥هـ) يقول: إنه لتقع فى قلبى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل الكتاب والسنة.

وكان أبو القاسم الجنيد (الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندى ت ٢٩٧هـ) رحمه الله يقول: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن، ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم فى علمنا.

وسئل الشبلى (دلف بن جحدر ت ٣٣٤هـ) عن التصوف فقال: هو الاقتداء برسول الله ﷺ.

وقال سهل بن عبد الله التسترى (ت ٢٨٣هـ): كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل.

وقال: بنيت أصولنا على ستة أشياء:- كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق.

وجاءه رجل فقال له: جئت لأكتب شيئا ينفعنى الله به فقال: اكتب إن استطعت أن تلقى الله وبيدك المحبرة والكتاب فافعل، فقال: يا أبا محمد أفدنى فائدة، فقال: الدنيا كلها جهل إلا ما كان علما، والعلم كله حجة إلا ما كان عملا، والعمل كله موقوف إلا ما كان منه على الكتاب والسنة، وتقوم السنة على التقوى.

وقال: احفظ السواد على البياض فما ترك أحد الظاهر إلا تزندق.

وسمع أبو بكر الشبلى برجل اشتهر بالولاية، فمشى إليه فى أصحابه فدخل عليه فى مسجد فرآه قد تنخم فى قبلة المسجد فقال

(١) المرجع السابق: جـ ١ صـ ٣١، ٣٢
(٢) المرجع السابق: جـ ١ صـ ٤٦

لأصحابه: ارجعوا فإن الله لم يأمن هذا على أدب من آداب شريعته، فكيف يأتمنه على أسراره.

خامسا: الاسم والمسمى:

التصوف اسم حادث لمسمى قديم، إذ إن مسماه لا يعدو كونه سعيا إلى تزكية النفس من الأمراض العالقة بها عادة كالحسد والتكبر، وحب الدنيا وحب الجاه وغيرها، وذلك ابتغاء توجيهها إلى حب الله عز وجل، والرضا عنه والتوكل عليه والإخلاص له.

فى حديث الإمام الشاطبى نجده قد تجاوز هذه المسألة، فلم نجد له تعليقا على الاسم- رغم إيراده له كثيرا- فهو يذكره دون نكير، ثم نجده يتحدث مباشرة عن المضمون، ويهمل ذكر الحديث عن الاسم إهمالا تاما.

ومسألة الاسم كثر فيها الجدل وخصوصا فى العصر الحديث، بل رأى البعض أن هذا الاسم يكفى سببا لرفض التصوف بكل ما فيه.

فهناك ناس لا يطيقون أن يسمعوا اسم تصوف وصوفية، مع أنه لم ينكر خلال العصور اسم التصوف أحد من الناس، لأنه اصطلاح على علم كعلم النحو وعلم البديع، والمعانى والفقه، وغير ذلك، ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقول العلماء، وحتى فى عصرنا، هذه فتاوى ابن تيمية خرج منها مجلدان تحت اسم التصوف والأخلاق، ولم أر على ذلك منكرا.....فإذا تجاوزنا هذه النقطة وينبغى تجاوزها، فإن المضمون هو الذى ينبغى أن يكون محل النقاش، فليكن همنا هو الوصول إلى الحق فى المضمون أكثر من مناقشة فى جانب لا يترتب على النقاش فيه أى طائل[1]

ونستطيع أن نقول إن الإمام الشاطبى عندما أهمل هذه النقطة ولم يتكلم فيها قد وضع يدنا على قاعدة ذهبية فى التعامل مع هذا الموضوع بالذات، بل وفى غيره من الموضوعات ألا وهى: ضرورة تجاوز نقاط الخلاف الشكلية والدخول إلى المضمون.

أعنى بذلك أن نفرق بين أمرين يتصل أحدهما بالآخر بشكل ما: الأول: حقيقة ومضمون ما يسمى بالتصوف الإسلامى، والثانى: هذا الاسم الذى أطلق عليه وصار مصطلحا له ظروفه التاريخية والعلمية.

فالرؤية المنهجية تقتضى منا ضرورة الدخول إلى المضمون مباشرة، والدخول إلى المضمون سوف يضيق هوة الخلاف- إن لم يقض

(١) تربيتنا الروحية: سعيد حوى- صـ ٩ بتصرف يسير طبعة مكتبة وهبة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

عليها نهائياً- بين المتحاورين حول هذا الجزء من تراثنا، ذلك أن الأخلاق التى هى أبرز ممارسات هذا التراث سمت أصيل للإسلام ذاته، يقول الكتانى: "التصوف هو الخلق فمن زاد عليك فى الخلق فقد زاد عليك فى الصفاء".

أقول: إذا كان هو الجزء الهام من مضمون التصوف الإسلامى فإن من المقرر أنه أخذه من قوام الدين "الإسلام" الذى نشأ فى كنفه. فقد امتدح القرآن نبى الإسلام محمداً ﷺ بقوله: وإنك لعلى خلق عظيم وفسرت بأنك على دين عظيم أى الإسلام. وهو ما عبر عنه النبى ﷺ بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"وقول عائشة رضى الله عنها فى وصف الرسول الكريم: "كان خلقه القرآن".

كذلك فإن التزكية وأدب النفس بتحليتها بالفضائل وتخليتها من الرذائل- وهى أبرز إن لم تكن كل غايات التصوف متضمنة حتى الجوانب المعرفية فيه- حقيقة شرعية قررها الكتاب والسنة، وطبقها الرسول ﷺ، وصحابته والتابعون، ومن سار سيرهم، وكان لذلك كله أثره فى الحياة الإسلامية اعتدالا، وزهداً، وشجاعة فى الحق ونحو هذا مما تلتزم به النفس الزكية المحسنة، "و (لو) رجعنا إلى الكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين، وتأملنا فى القرآن والحديث، وجدنا القرآن ينوه بشعبة من شعب الدين، ومهمة من مهمات النبوة يعبر عنها بلفظ "التزكية" ويذكرها كركن من الأركان الأربعة التى بعث الرسول الكريم لتحقيقها (هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين) سورة الجمعة: الآية ٢، وهى تزكية النفوس وتهذيبها وتحليتها بالفضائل، وتخليتها من الرذائل، التزكية التى نرى أمثلتها الرائعة فى حياة الصحابة رضوان الله عليهم وإخلاصهم وأخلاقهم، والتى كانت نتيجتها هذا المجتمع الفاضل المثالى الذى ليس له نظير فى التاريخ، وهذه الحكومة العادلة الراشدة التى لا مثيل لها فى العالم".

فإذا جاء من يطلق على الالتزام بهذا النهج الرامى إلى هذا الهدف التربوى القدسى، اسم (التصوف) أو (علم السلوك) أو (فن التزكية) أو (التربية الروحية) أو غيرها من الأسماء، أفتكون هذه التسمية مزهقة لشرعية المضمون، موجبة لإبطال الحق، وإحقاق الباطل؟!.

وهذا ما نراه عند الإمام الشاطبى ونراه عند كثير من العلماء اختلفت مشاربهم لكنهم جميعاً مسلمون يعرفون حقائق دينهم، فقد قرر هذه

الحقيقة ابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون، والقشيرى، وغيرهم، مشيرين جميعا إلى أن إطلاق لفظ الزهاد أو العباد أمر لـه ظروفه التاريخية، وجودا ودلالة، وذلك لا يقدح فى حقيقة المسمى.

والدخول إلى المضمون مباشرة يجنبنا أن نقع فيما أسماه البعض بجناية المصطلح على الحقيقة والمضمون، فقد كان مصطلح "التصوف" والخلاف حول دلالته، وتعريفاته، طريقا للخلاف بين قراء المسلمين، حجبهم فيه الوقوف أمام الشكل عن حقيقة التزكية والتربية والإسهام الاجتماعى وكل خير قدمه التصوف الإسلامى لمجتمعه باعتباره فكرا إسلاميا، تضرب جذوره فى مصادر الإسلام، ويأخذ نماذجه وقدوته من سيرة الرسول الكريم وصحابته ومن سار على طريقهم.

كل هذا حجب عن عين القارئ وذهنه لأنه شغل بالخلاف حول التصوف ونسبته إلى الصوف أو الصفة أو الصفاء، أو إلى كلمة ليست فى لغة العرب "سوفيا" وهذا لا يجدى للحياة، ولو فطن من يقرأ لهذه الحقيقة لعرف أن هذا التراث اجتهاد قوم لإثراء الحياة فى جانب من جوانبها، كما أثراها علوم أخرى واجتهادات آخرين.

وجدير بالذكر أن هذا المضمون الذى يمكن أن نفيده لحياتنا كان سمت التصوف الإسلامى بوصفه السنى أو الشرعى، وأنه ما جانبه هذا السمت إلا حين انتحل التصوف بعض الغلاة أو المنحرفين الذين كانوا موضع نقد الصوفية أنفسهم، وكذلك حين غرق التصوف فى متاهات الفلسفة، فانتقل فى نظريات بعض القوم إلى عبارات ودلالات لا يوافق عليها مسلم ملتزم، وهى كذلك لا تفيد الحياة فى التربية أو التغيير؛ إذ هى إلى شطحات الخيال أقرب منها إلى التحقيق فى الواقع.

وأخيرا نقول: ليس لنا الآن إلا أن نقرر هذه الحقيقة، ونتحرر من القيود والمصطلحات، ومن النزعات والتعصبات، ولا نفر من حقيقة دينية، يقررها الشرع ويدعو إليها الكتاب والسنة، وتشتد إليها حاجة المجتمع، والفرد لأجل مصطلح محدث أو اسم طارئ دخيل.

على أن بوسعك أن تلتقط المنهج والمضمون، وتلقى الاسم وراء ظهرك، وبذلك تصلح ما ترى أنه خطأ، وتقوم ما تعتقد أنه معوج، المهم أن لا تأخذ الجار بظلم الجار، وتعاقب المسمى البريء بجريرة الاسم إن كانت له جريرة!!![1]

([1]) الحكم العطائية شرح وتحليل: د/ محمد سعيد رمضان البوطى جـ١ صـ ١٧ بتصرف يسير طبعة دار الفكر الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

سادسا: انتقاد ما يجب انتقاده من أحوال الصوفية:

وعلى الرغم من اعتراف الإمام الشاطبى بأن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، نجده ينتقد ما يجب انتقاده من أحوال الطرقية فى عصره، والذين خرجوا- من وجهة نظره- عن سيرة أسلافهم الصوفية الأوائل- فهو يقول- رحمه الله- عن صوفية عصره: (فقلما تجد منها من : يحسن قراءة الفاتحة فى الصلاة إلا على اللحن، فضلا عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد، ولا كيف يستنجى، أو يتوضأ، أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التى تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة؟!.

فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم لا على ما قال أهل العلم فيها، فخرجوا عن الصراط المستقيم)[1].

وقد حرص الشاطبى على استجلاء مواطن التناقض فى سلوك هؤلاء، فبينما يدعون أنهم رواد أخلاق، ورواد دين نجدهم يجهلون أبسط مبادئ الدين، وحينما يستمعون إلى (القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم فإذا قام المزمار تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم)[2].

ويبين أن هذا سلوك عامة الناس لا سلوك الصوفية الحقيقيين الذين يعبرون أن السماع هو (كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ويلين لها الجلد). وهو الذى يتواجدون عنده التواجد المحمود، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنة، وكلام الحكماء والفضلاء ، حتى أصوات الطير وخرير الماء، وصرير الباب . ومنه سماع المنظوم أيضا إذا أعطى حكمة ، ولا يستمعون إلى هذا الأخير إلا فى الفرط، وعلى غير استعداد ، وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب، ولا هم ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة، لأن ذلك كله قادح فى مقاصدهم التى بنوا عليها.

ولذلك قال الجنيد: إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وإنما لهم من سماعه - إن اتفق - وجه - الحكمة- إن كان فيه حكمة، فاستوى عندهم النظر والنثر، وإن أطلق أحد منهم السماع على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره، فمن حيث فهم الحكمة لا من

([1]) الاعتصام الأمام الشاطبى: جـ ١ ص ٣٤٢ مرجع سابق.
([2]) المرجع السابق : ص ٣٥٦.

حيث يلائم الطباع، لأن من سمعه من حيث يستحسنه ، فهو متعرض للفتنة، فيصير إلى ما صار إليه السماع الملذ المطرب.) [1].

لكن الإمام الشاطبى يؤكد على أن الناظر فى الأعمال التى امتاز بها الصوفية عن غيرهم يجب أن يكون نظره (بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج فإذا لم نعرف لها مخرجا، فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردا لهم واعتراضا، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره. ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التى يشكل علينا وجه الفقه فيه؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا فى التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى)[2] فتأمل قوله - رحمه الله- نحسن الظن بهم، ونلتمس لهم أحسن المخارج : وقوله : إن لم نعرف لهم مخرجا توقفنا عن الاقتداء بهم استرشادا لا ردا.

ويبين الإمام الشاطبى أن الصوفية امتازوا ببعض الأعمال عن غيرهم مما يدخل فى ظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم ، وتكلفوا ما لم يكلفوا، ولكن الأمر على غير ذلك فقد (كان المسلمون قبل الهجرة آخذين بمقتضى التنزيل المكى على ما أداهم إليه اجتهادهم واحتياطهم ، فسبقوا غاية السبق ، حتى سموا السابقين بإطلاق، ثم لما هاجروا إلى المدينة ولحقهم فى ذلك السبق من شاء الله من الأنصار، وكملت لهم بها شعب الإيمان ومكارم الأخلاق وصادفوا ذلك وقد رسخت فى أصولها أقدامهم فكانت المتممات أسهل عليهم ، فصاروا بذلك نورا حتى نزل مدحهم والثناء عليهم فى مواضع من كتاب الله، ورفع رسول الله ﷺ من أقدارهم، وجعلهم فى الدين أئمة فكانوا هم القدوة العظمى فى أهل الشريعة، ولم يتركوا بعد الهجرة ما كانوا عليه بل زادوا فى الاجتهاد وأمعنوا فى الانقياد لما حد لهم فى المكى والمدنى معا، لم تزحزحهم الرخص المدنيات عن الأخذ بالعزائم المكيات، ولا صدهم عن بذل المجهود فى طاعة الله ما متعوا به من الأخذ بحظوظهم وهم منها فى سعة (والله يختص برحمته من يشاء) {سورة البقرة : جزء من الآية ١٠٥}.

---

(1) المرجع السابق: جـ ١ ص ٣٥٩، ٣٦٠ وقد ذكر الشاطبى بعد ذلك أدلة على كلامه من حكايات الصوفية أنفسهم أنظر ص ٣٦٠، ص ٣٦١.

(2) المرجع السابق: جـ ١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

فعلى تقرير هذا الأصل من أخذ بالأصل الأول واستقام فيه كما استقاموا فطوبى له ، ومن أخذ بالأصل الثانى فبها ونعمت. وعلى الأول جرى الصوفية الأول، وعلى الثانى جرى من عداهم ممن لم يلتزم ما التزموه، ومن هاهنا يفهم شأن المنقطعين إلى الله فيما امتازوا به من نحلتهم المعروفة، فإنه يظهر لبادئ الرأى منهم أنهم التزموا أمور لا توجد عند العامة، ولا هى مما يلزمهم شرعا، فيظن الظان أنهم شددوا على أنفسهم، وتكلفوا ما لم يكلفوا، ودخلوا على غير مدخل أهل الشريعة، وحاش لله ! ما كانوا ليفعلوا ذلك، وقد بنوا نحلتهم على اتباع السنة وهم باتفاق أهل السنة صفوة الله من الخليقة. لكن إذا فهمت حالة المسلمين فى التكليف أول الإسلام، ونصوص التنزيل المكى الذى لم ينسخ، وتنزيل أعمالهم عليه، تبين لك أن تلك الطريق سلك هؤلاء ، وباتباعها عنوا على وجه لا يضاد المدنى المفسر) [1].

ويضرب الإمام الشاطبى مثالا يوضح به هذا الأصل الذى بنيت عليه طريق الصوفية فيقول: (فإذا سمعت مثلا أن بعضهم سئل عما يجب من الزكاة فى مائتى درهم)، فقال : (أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فخمسة دراهم) وما أشبه ذلك علمت أن هذا يستمد مما تقدم، فإن التنزيل المكى أمر فيه بمطلق إنفاق المال فى طاعة الله ، ولم يبين فيه الواجب من غيره ، بل وكل إلى اجتهاد المنفق، ولا شك أن منه ما هو واجب، ومنه ما ليس بواجب، والاحتياط فى مثل هذه المبالغة فى الإنفاق فى سد الخلات وضروب الحاجات، إلى غاية تسكن إليها نفس المنفق فأخذ هذا المسئول فى خاصة نفسه بما أفتى به. والتزمه مذهبا فى تعبده، وفاء بحق الخدمة، وشكر النعمة، وإسقاطا لحظوظ نفسه، وقياما على قيام العبودية المحضة ، حتى لم يبق لنفسه حظا وإن أثبته له الشارع، اعتمادا على أن لله خزائن السموات والأرض ، وأنه قال : (لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) {سورة طه : جزء من الآية ١٣٢} وقال: (ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) {سورة الذاريات : الآية ٥٧} وقال : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) {سورة الذاريات: الآية ٢٢} ونحو ذلك. فهذا نحو من التعبد لمن قدر على الوفاء به، ومثله لا يقال فى ملتزمه إنه خارج عن الطريقة، ولا متكلف فى التعبد، لكن لما كان هذا

---

(1) الموافقات: الإمام الشاطبى - شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ / عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ / محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافى محمد-طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الميدان لا يسرح فيه كل الناس قيد فى التنزيل المدنى حين فرضت الزكوات، فصارت هى الواجبة انحتاما ، مقدره ألا تتعدى إلى ما دونها، وبقى ما سواها على حكم الخيرة، فاتسع على المكلف مجال للإبقاء جوازا، والإنفاق ندبا، فمن مقل فى إنفاقه ومن مكثر، والجميع محمودون لأنهم لم يتعدوا حدود الله) [1].

المبحث الثانى: تطبيق هذه الأسس على بعض المسائل الفرعية المتعلقة بهذا الموضوع

أولا: حكم التغالى فى تعظيم الشيوخ

ويفصل الإمام الشاطبى بعض المسائل التى تتعلق بهذا الموضوع، فيعرض مثلا لهذه المسألة وهى مما يؤخذ على بعض أدعياء الصوفية، فى كتابه الاعتصام يقول:ــ " رأى قوم التغالى فى تعظيم شيوخهم، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولى لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض وبدعة فاحشة، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدا مبلغ المتقدمين، فخير القرون الذين رأوا رسول ﷺ ، وهكذا يكون الأمر أبدا إلى قيام الساعة، فأقوى ما كان أهل الإسلام فى دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم فى أول الإسلام، ثم لا زال ينقص شيئا فشيئا إلى آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه على حسبهم فى إيمانهم، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه، لأنه لو أنفق أحد المتأخرين وزن أحد ذهبا ما بلغ مد أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه، وإذا كان ذلك فى المال فكذلك فى سائر شعب الإيمان، بشهادة التجربة العادية، فكيف يعتقد بعد ذلك فى أنه ولى أهل الأرض؟وليس فى الأمة ولى غيره؟ لكنه الجهل الغالب، والغلو فى التعظيم، والتعصب للنحل، يؤدى إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساو للنبى ﷺ ، إلا أنه لا يأتيه الوحى. بلغنى هذا عن طائفة من الغالين فى شيخهم، الحاملين لطريقتهم فى زعمهم، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج فى شيخهم على الاقتصاد

(1) الموافقات : الإمام الشاطبى – جـ ٤ ص ١٧٤، ١٧٥ مرجع سابق.

منهم فيه، والغالى يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادعى أصحاب الحلاج فى الحلاج.

وقد حدثنى بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق فى النقل أنه قال: أقمت زمانا فى بعض القرى البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير، –قال– فخرجت يوما من منزلى لبعض شأنى فرأيت رجلين منهم قاعدين، فاتهمت أنهما يتحدثان فى بعض فروع طريقتهم، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم – إذ شأنهم الاستخفاء بأسرارهم– فتحدثا فى شيخهم وعظم منزلته، وأنه لا أحد فى الدنيا مثله، وطربا لهذه المقابلة طربا عظيما، ثم قال أحدهما للآخر:أتحب الحق؟ هو النبى. قال: نعم هذا هو الحق، قال المخبر، فقمت من ذلك المكان فارا أن يصيبنى معهم قارعة.

.. ولولا الغلو فى الدين، والتكالب على نصر المذهب، والتهالك فى محبة المبتدع لما وسع ذلك أحد، ولكن النبى ﷺ قال: " لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع" الحديث، فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى فى عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم فقال الله تعالى: "يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل"، وفى الحديث " لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله".

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع فى فروع الشريعة كثيرا، لأن البدعة إذا دخلت فى الأصل سهلت مداخلتها فى الفرع.[1]

فالحكم على مشايخ الصوفية يكون من منطلق أنهم بشر يخطئون ويصيبون، وأنه لا عصمة لأحد من البشر غير الأنبياء، وأشد الناس استحقاقا لوصف الولاية يجوز عليهم الخطأ لا بل يجوز أن يخفى عليه علم الشريعة، ويجوز أن يشتبه عليه بعض أمور الدين، ويجوز أن يظن فى بعض الخوارق أنها من كرامات أولياء الله تعالى وتكون من الشيطان لبسها عليه لنقص درجته ولا يعرف أنها من الشيطان وإن لم يخرج بذلك عن ولاية الله تعالى.

وعليه فإن الحكم على أقوالهم وأفعالهم يكون بعرضها على الكتاب والسنة، وافق كان جديرا بالتقدير والاقتداء، وما كان غير ذلك فيوصف بما وصفه الشرع به من خطأ أو ضلال أو نحو ذلك.

(1) الاعتصام: الإمام الشاطبى – جـ ١ صـ ٣٢٩– ٣٣١ بتصرف يسير جدا.

ثانيا: حكم التبرك بالأولياء:

يبين الإمام الشاطبى أن هذا العمل يدخل فيما يسميه بالبدعة الإضافية، وهى كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فمثل هذا الفعل له جهتان، فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التى قد ندبنا إلى تركها حذرا من الوقوع فى المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة؛ فإذا العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضا إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك أن النهى الوارد فى المشتبهات إنما هو حماية أن يقع فى ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه. فإذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الإقدام، فإذا أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلا للميتة فى الاشتباه، فالنهى الأخف إذن منصرف نحو الميتة فى الاشتباه، كما انصرف إليها الأشد فى التحقيق. وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية، والنهى فى الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها فى التحقيق، وكذلك سائر المشتبهات إنما ينصرف نهى الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه؛ فإذا الفعل دائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهى عنه فى باب الاشتباه نهى عن البدعة فى الجملة؛ فمن أقدم على منهى عنه فى باب البدعة لأنه محتمل أن يكون بدعة فى نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهى عنها - وقد مر أن البدعة الإضافية ذات وجهتين- فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، ولهذا النوع أمثلة:

ويمثل الإمام الشاطبى لهذا النوع بعدة أمثلة، ويذكر منها التبرك بغير آثار النبى ﷺ ممن ثبتت ولايته واتباعه للسنة، أخذا بما ثبت عن كثير من الصحابة أنهم تبركوا بآثاره ﷺ . فقد ثبت فى الصحاح أنهم- رضى الله عنهم- كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ؛ ففى البخارى عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، الحديث. وفيه: كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه . وعن المسور رضى الله عنه فى حديث الحديبية (وما انتخم النبى ﷺ نخامة إلا وضعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده) وخرج غيره من ذلك كثيرا فى التبرك بشعره وثوبه وغيرهما؛ حتى أنه مس باصبعه أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذى مسه عليه السلام حتى مات.

وبالغ بعضهم فى ذلك حتى شرب دم حجامته ؛ - إلى أشياء كهذا كثيرة. فالظاهر فى مثل هذا النوع أن يكون مشروعا فى حق من ثبتت ولايته، واتباعه لسنه رسول الله ﷺ ، وأن يتبرك بفضل وضوئه ، ويتدلك بنخامته ، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو ذلك فى آثار المتبوع الأصلى ﷺ .

إلا أنه عارضنا فى ذلك أصل مقطوع به فى متنه، مشكل فى تنزيله ؛ وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أ؛د منهم شئ من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبى ﷺ بعده فى الأمة أفضل من أبى بكر الصديق رضى الله عنه ؛ فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شئ من ذلك، ولا عمر رضى الله عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم على ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم فى الأمة؛ ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أم متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التى اتبعوا فيها النبى ﷺ ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء. وبقى النظر فى وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

(أحدهما) أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبه النبوة يسع فيها ذلك للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نورا كله فى ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نورا وجده على أى جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة- وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله - لا يبلغ مبلغه على حال توازيه فى مرتبته، ولا تقالربه؛ فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك، فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به فى التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها؛ ومن اقتدى به كان إقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به فى الزيادة على أربع نسوة بدعة.

(الثانى) أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من أن يجعل ذلك سنة- كما تقدم ذكره فى اتباع الآثار- والنهى عن ذلك؛ أو لأن العامة لا تقتصر فى ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها فى التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد فى المتبرك به ما ليس فيه؛ وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضى الله عنه الشجرة التى

بويع تحتها رسول الله ﷺ؛ بل هو كان أصل عبادة الأوثان- حسبما ذكره أهل السير- فخاف عمر رضى الله عنه أن يتمادى الحال فى الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله؛ فكذلك يتفق عند التوغل فى التعظيم.

ولقد حكى الفرغانى مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا فى التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإلهية. تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

ولأن الولاية وإن ظهر لها فى الظاهر آثار فقد يخفى أمرها، لأنها فى الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولى، أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هى من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، أو من باب (السحر) أو الخواص أو غير ذلك؛ والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه- وهو الضلال البعيد- إلى غير ذلك من المفاسد. فتركوا العمل بما تقدم- وإن كان له أصل- لما يلزم عليه من الفساد فى الدين.

وقد يظهر بأول وهلة أن هذا الوجه الثانى أرجح،لما ثبت فى الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبى ﷺ فإن لأمته أنموذجا منها، ما لم يدل دليل على الاختصاص.

إلا ان الوجه الأول أيضا راجح من جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو فى بعض الأحوال، إما وقوفا مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.

وقد خرج ابن وهب فى جماعة من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثنى رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم " لم تفعلون هذا؟ قالوا نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله ﷺ :" من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره" فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف؛ ولا يلزم الإنسان فى خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتى بحول الله. فقد صارت المسألة من أصلها دائرة بين أمرين: أن

تكون مشروعة أو تكون غير مشروعة، فدخلت فى حكم المتشابه والله أعلم [1].

وإذا كان الإمام الشاطبى يحتاط، فيأخذ برأى المنع من هذا الفعل سدا للذريعة فإن الأدلة التى ساقها هو نفسه لا تساعده على مقصوده هذا، يقول الشيخ على محفوظ تعليقا على ما ساقه الإمام الشاطبى فى هذه المسألة.

" فلا سبيل إلى دعوى الخصوصية إذ لا دليل عليها كما اعترف هو بذلك، ولا يكفى فيها الاحتمال لأنها خلاف الأصل.

والذهاب إلى أن الصحابة ومن بعدهم تحاشوا مثل هذا التبرك سدا للذريعة إلى آخر ما سبق غير وجيه، لما هو معلوم فى الأصول من أن التمسك بسد الذرائع فى المنع من الشئ حيث ثبتت مشروعيته لا ينهض إلا بعد ثبوت دليل خاص يرشد إلى أن الشارع اعتبر فى ذلك الشئ بخصوصه سد الذريعة، ولا يكفى اعتباره سد الذريعة فى الجملة.

فالتبرك بالآثار قد ثبتت مشروعيته بما وقع من الصحابة معه ﷺ وسلم من غير دليل على الخصوصية، فالمنع منه سدا للذرائع يحتاج إلى دليل يخصه.

وعدم وقوع مثل هذا التبرك من أحد من الصحابة إن سلم فلا ينفى مشروعيته إذ لم ندع وجوبه، ولعل هناك دواعى قضت بتركه كتركهم صلاة التراويح فى زمان أبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما.

ولو كان التباس الشقى بالولى مدعاة لترك التبرك بالآثار لما ندبنا الشارع إلى احترام الأولياء، ولما أساغ الرقية منهم، وطلب دعواتهم، والاقتداء بهم، واتخاذ المريدين لهم قادة ومربين (وجه الملازمة)أن كل ذلك يؤدى إلى تعظيم من ليس بعظيم، وإلى الاقتداء بمن لا قدوة لمكان الالتباس وهو الضلال البعيد.

وما وقع من أتباع الحلاج فذلك من فرط حماقتهم، وليس نتيجة مشروعية التبرك بالآثار، ألا ترى ادعاءهم الألوهية، والشرع والعقل يحيلان عليه ذلك.

والتمسك بما وقع من سيدنا عمر رضى الله عنه غير ناهض لأنها وقائع أحوال فيجوز أنه احتف به أمور اقتضت المنع.

---

(١) الاعتصام: الإمام الشاطبى- جـ١ صـ ٤٨١- ٤٨٥ مرجع سابق.

وحديث ابن شهاب لا يدل على أولوية الترك لجواز أن يكون الغرض منه دفع توهم أن مثل هذا التبرك يكفى علامة على محبة رسول الله ﷺ، فأفاد أنه لا بد فى شعار محبته من اتباع أوامره عليه الصلاة والسلام، كيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمته لما شربت بوله وقال (لن تلج النار بطنك) رواه الدارقطنى وقال هو حديث صحيح، وقد صح عن الربيع بن سليمان أن الإمام الشافعى رضى الله عنه كان يتبرك بغسالة ثوب الإمام أحمد رحمه الله كما ذكره صاحب الطبقات الكبرى فى قصة طويلة، ولسنا نريد أن يكون لها منصب الدلالة وأن نتخرط فى سلك الحجاج فإن فيما سبق الكفاية، وإنما نريد مجرد الائتناس كما يقع من الإمام الغزالى وغيره. وفى الأثر (سؤر المؤمن شفاء) وهذا لكونه أثرا من آثار المؤمن لأنه مؤمن.

وصفوة القول أن الشارع أجاز لنا تعظيم ذوى الفضل من العلماء والصلحاء، وأباح لنا احترامهم بحدود مخصوصة، فلا بأس بهذا التبرك ما دام لم يخرج إلى الحد الذى تأباه الشريعة. فلا يجوز التبرك بدم غيره وبوله إذ لم تثبت طهارة ذلك بخلافه ﷺ فإن الأصح طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام.)[1].

ثالثا: الاحتجاج بالرؤى:

للرؤى والمنامات فى الحياة البشرية دور كبير، وقد كان هذا الدور كبيرا فى كل العصور، وفى عصرنا بالذات أصبح للرؤيا تفسيرات متعددة، وأصحاب هذه التفسيرات لهم اتجاهات شتى، والماديون بشكل عام يعتبرون الأحلام والرؤى المنامية من باب هواجس النفس، وتداعى الأفكار، ولكن هذا لا يفسر كل أنواع الرؤى التى يراها أصناف من الناس، ومن ثم كان كلامهم يدور حول نوع واحد من الرؤى.

وقد كان المسلمون هم السباقين- بفضل الوحى- إلى تصنيف الرؤى إلى أنواع ثلاثة: الرؤى التى هى أثر عن هواجس النفس، وتداعى الأفكار، وهى التى تسمى الرؤى النفسية، والرؤى التى يتدخل فيها الشيطان بأن يتسلط فى نوم الإنسان على محل تداعى الفكر منه فيلقى إليه ما يلقى ، فتتوجه رؤياه نتيجة لهذه الالقاءات، وهى الرؤيا الشيطانية.

(١) الإبداع فى مضار الابتداع: الشيخ على محفوظ- صـ ١٩٥، ١٩٦ بإيجاز طبعة دار الاعتصام بون تاريخ.

ثم يأتى النوع الثالث من الرؤى الروحية الربانية، وهذا النوع من الرؤى شئ مهم جدا، لأنه يكون مبشرا ومنذرا، أو مخبرا أو محذرا ، إلى غير ذلك من معان هى فى الذروة من توجيه الإنسان والتأثير فى سلوكه أو فى توجيهاته.[1]

وإذا كان للرؤيا مثل هذه الأهمية فلا شك أن التمييز بين أنواع الرؤيا مهم جدا، فالرؤيا فى حق الأنبياء تكون وحيا، ولذلك يبنون عليها الأحكام، فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام بنى على رؤياه أنه قرر ذبح إسماعيل عليه السلام، ولكنها فى حق غير الأنبياء يمكن أن تكون نفسية،أو شيطانية، أو ربانية، فهى مختلطة، وحتى الرؤيا الربانية تأتى فى كثير من الأحيان بشكل رموز، وقد يخطئ المعبر، ولأمر ما استعمل القرآن لفظ "الظن"،قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: " وقال للذى ظن أنه ناج منهما" سورة يوسف: جزء من الآية ٤٢، فمع أن يوسف عليه السلام كان يعبر بإلهام ربانى، ومع ذلك أشعرتنا الآية أن التعبير يبقى للظن فيه نصيب، هذا مع ملاحظة أن "ظن" تأتى فى اللغة أحيانا بمعنى تيقن، وعليها تحمل الآية.

والذى حدث عند بعض أدعياء الصوفية فى شأن الرؤيا أنهم يبنون على الرؤى مواقف قد تناقض شريعة الله عز وجل وأحكامه، وربما أقام بعض الشيوخ بناء على رؤى أعمالا هى من باب البدع عند الفقهاء.

لذلك نجد الإمام الشاطبى اتجه تركيزه فى هذا الباب إلى التأكيد على قاعدة مهمة وهى أن الرؤيا تكون معتبرة بشرط عدم اصطدامها بأحكام الدين ونصوصه.

فهو يذكر بعض أحكام رسول الله ﷺ التى بنيت على رؤى كمسألة الآذان مثلا، ثم يقول: "فإذا تقرر هذا فلقائل أن يقول: قد مر قبل هذا فى كتاب المقاصد قاعدة بينت أن ما يخص رسول الله ﷺ يخصنا، وما يعمه يعمنا، فإذا بنينا على ذلك فلكل من كان من أهل الكشف والاطلاع أن يحكم بمقتضى اطلاعه وكشفه، ألا ترى إلى قضية أبى بكر الصديق مع بنته عائشة فيما نحلها إياه، ثم مرض قبل أن تقبضه قال فيه:ــ وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت فقلت: يا

(١) تربيتنا الروحية: سعيد حوى صـ ١٧٩ مرجع سابق.

أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية)[1].

وقضية عمر بن الخطاب فى ندائه سارية[2] وهو على المنبر فبنوا- كما ترى - على الكشف والاطلاع المعدود من الغيب، وهو معتاد فى أولياء الله،وكتب العلماء مشحونة بأخبارهم فيه، فيقتضى ذلك جريان الحكم وراثة عن النبى ﷺ.

والجواب أن هذا السؤال هو فائدة هذه المسألة،وبسببه جلبت هذه المقدمة.. فاعلم أن النبى ﷺ مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال، وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوما بلا خلاف إما بأنه لا يخطئ البتة، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض. فما ظنك بغير ذلك؟ فكل ما حكم به أو أخبر عنه من جهة رؤيا نوم أو رؤية كشف مثل ما حكم مما ألقى إليه الملك عن الله عز وجل، وأما أمته فكل واحد منهم غير معصوم بل يجوز عليه الغلط والنسيان،ويجوز أن تكون رؤياه حلما، وكشفه غير حقيقى، وإن تبين فى الوجود صدقه، واعتيد ذلك فيه واطرد، فإمكان الخطأ والوهم فيه باق، وما كان هذا شأنه لم يصح أن يقطع به حكم.

وأيضا فإن كان مثل هذا معدودا فى الاطلاع الغيبى فالآيات والأحاديث تدل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، كما فى الحديث من قوله

---

(1) القصة بتمامها مروية فى الموطأ كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من النحل صـ ٦٤٣ط دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

(2) هو سارية بن زنيم كان قائدا لجيوش المسلمين فى العراق،وتورط مع المشركين فى معركتهم فهم بالانهزام، فناداه عمر: يا سارية الجبل الجبل قاله عمر بن الخطاب وهو يخطب يوم الجمعة حيث وقع فى خاطره أن الجيش الذى أرسله مع سارية إلى نهاوند بفارس لاقى العدو وهم فى بطن واد وقد هموا بالهزيمة وبالقرب منهم جبل فقال ذلك فى أثناء خطبته ورفع به صوته فألقاه الله فى سمع سارية فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدو من جانب واحد ففتح الله عليهم، انظر كشف الخفاء للعجلونى جـ ٢صـ٥١٤، ٥١٥ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ الرابعة وقال عن هذا الحديث رواه الواقدى عن أسامة بن زيد عن ابن اسلم عن أبيه عن عمر ورواه البيهقى فى الدلائل واللالكانى فى شرح السنة وابن الأعرابى فى كرامات الأولياء عن ابن عمر، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه حسنه.

عليه الصلاة والسلام (فى خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيب) إلى آخر السورة)[1].

وقال فى الآية الأخرى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) سورة الأنعام: جزء من الآية ٥٩ واستثنى المرسلين فى آية أخرى بقوله (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول) سورة الجن: الآية ٢٦، وجزء من الآية ٢٧ فبقى من عداهم على الحكم الأول، وهو امتناع علمه. وقال تعالى: (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٧٩ وقال: (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) سورة النمل: جزء من الآية ٦٥، وفى حديث عائشة (ومن زعم أن محمدا يعلم الغيب فقد أعظم الفرية على الله)[2]، وقد تعاضدت الآيات والأخبار وتكررت فى أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وهو يفيد صحة العموم من تلك الظواهر، ... فإذا كان كذلك خرج من سوى الأنبياء من أن يشتركوا مع الأنبياء صلوات الله عليهم فى العلم بالمغيبات.

وما ذكر عن الصحابة، أو ما يذكر عنهم بسند صحيح، فمما لا ينبنى عليه حكم إذ لم يشهد له رسول الله ﷺ، ووقوعه على حسب ما أخبروا هو مما يظن بهم، ولكنهم لا يعاملون أنفسهم إلا بأمر مشترك لجميع الأمة، وهو جواز الخطأ، لذلك قال أبو بكر: (أراها جارية) فأتى بعبارة الظن التى لا تفيد حكما، وعبارة (يا سارية الجبل)- مع أنها إن صحت لا تفيد حكما شرعيا - هى أيضا لا تفيد أن كل ما سواها مثلها. وإن سلم فلخاصية أن الشيطان كان يفر منه، فلا يطور حول حمى أحواله التى أكرمه الله بها، بخلاف غيره.

فإذا لاح لأحد من أولياء الله شئ من أحوال الغيب فلا يكون على علم منها محقق لا شك فيه، بل على الحال التى يقال فيها (أرى) أو (أظن). فإذا وقع مطابقا فى الوجود وفرض تحققه بجهة المطابقة أولا، والاطراد ثانيا فلا يبقى للإخبار به بعد ذلك حكم، لأنه صار من باب الحكم على الواقع (أى أن الحكم فى هذه الحالة إن كان هناك حكم مبنى على الواقع نفسه) فاستوت الخارقة وغيرها).

ثم يستدرك الإمام الشاطبى على ما قال حتى لا يتوهم أنه لا فائدة للخوارق والكرامات لأنه لا ينبنى عليها حكم أصلا يقول بل لها فائدة أهم

---

(1) رواه البخارى ضمن حديث طويل.

(2) أقرب الروايات إلى هذا رواية مسلم فى باب الإيمان. ولفظها (ومن زعم أنه يخبر بما يكون فى غد فقد أعظم على الله الفرية)

من هذا، وهى زيادة اليقين، وشرح الصدر بتضاعف نور الإيمان، واتساع البصيرة بالعلم بالرب واهبها.يقول: نعم تفيد الكرامات والخوارق لأصحابها يقينا وعلما بالله تعالى، وقوة فيما هم عليه، وهو غير ما نحن فيه.[١].

(وربما قال بعضهم: رأيت النبى ﷺ فى النوم، فقال لى كذا وأمرنى بكذا، فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة فى الشريعة، وهو خطأ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال، إلا أن تعرض على ما فى أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، ...

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغى أن تهمل... لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست إلينا من كمال الوحى، بل جزء من أجزاءه، والجزء لا يقوم مقام الكل فى جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه فى بعض الوجوه، وقد صرفت إلى وجهة البشارة والنذارة، وهو كاف.

وأيضا فإن الرؤيا التى هى جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشرط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضا فهى منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة؟...

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدى، فلما رآه قال: على بالسيف والنطع. فقال: ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت فى منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لى: يظهر لك طاعة ويضمر معصية.

فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا:إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيى المهدى، وقال اخرج عنى. ثم صرفه وأبعده.[٢]

ويقول: "وأما الرؤيا التى يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائى بالحكم، فلا بد من النظر فيها أيضا، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم

(١) الموافقات: جـ ٤ صـ ٨٢- ٨٥ مرجع سابق.
(٢) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ ١ صـ ٣٣١- ٣٣٤ بتصرف يسير مرجع سابق.

بما استقر، وإن أخبر بمخالف، فمحال، لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة فى حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائى المنامية، لأن ذلك باطل بالإجماع. فمن رأى شيئا من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة. إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع. .....

وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا فى الأحكام إلا ضعيف المنة (القوة). نعم يأتى المرئى تأنيسا وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما، ولا يبنون عليها أصلا، وهو الاعتدال فى أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.[١]

وكما نرى فإن الإمام الشاطبى يرى أن الرؤيا موجودة، أى لها وجود ثابت، ولكنها لا تعتبر إلا بشرط ألا تصطدم بحكم شرعى، لأنها قد تكون خيالا، وقد تكون وهما، وقد تكون من إلقاء الشيطان، (وقد يخالطها ما هو حق، وقد لا يخالطها، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أن التشريع الذى أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص، ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها ابن رشد فى حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فى أمر، فرأى الحاكم فى منامه أن النبى ﷺ قال له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل، فمثل هذه الرؤيا لا معتبر بها فى أمر ولا نهى، ولا بشارة، ولا نذارة، لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة، ولو جاز ذلك لجاز نقض الأحكام بها، وإن ترتبت فى الظاهر موجباتها، وهذا غير صحيح بحال.)[٢]

فالرؤيا ثابتة، ولكن يجب عرض كل ما يجده السالك إلى الله على الكتاب والسنة، لأنهما معصومان، وما يجده السالك ظنى، وهذه الحقيقة يقر بها أئمة الصوفية المستقيمون.

ويعقد الإمام الشاطبى لهذه المسألة فى كتابه الموافقات حيث يقسم العلم- فى المقدمة التاسعة من مقدماته- إلى ما هو من صلب العلم وما هو من محله، وما ليس من صلبه ولا محله.

ثم يذكر أن صلب العلم ما كان قطعيا، أو يرجع إلى أصل قطعى، لهذا القسم خواص ثلاث يتميز بها، أولها العموم والاطرد، ثم الثبوت من غير زوال، ثم كونها حاكمة لا محكوما عليها.

(١) المرجع السابق: جـ ١ صـ ٣٣٤ - ٣٣٦.
(٢) الموافقات: جـ٢ صـ ٢٦٦، ٢٦٧ بتصرف يسير.

أما القسم الثانى وهو المعدود فى ملح العلم فهو ما لم يكن قطعيا، أو مستندا إلى قطعى، أو كان راجعا إلى قطعى إلا أنه تخلف عنه خاصة من تلك الخواص، أو أكثر من خاصة واحدة، فإذا تخلفت مثلا خاصية الاطراد قدح فى جعله من صلب العلم، وكذلك لو تخلفت خاصية الثبوت، أو خاصية كونه حاكما ومبنيا عليه.

ويذكر الشاطبى أنواعا لهذا القسم الثانى ومنها العلوم المأخوذة من الرؤيا مما لا يرجع إلى بشارة، ولا نذارة، فكثير من الناس يستدلون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها فإنها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذى هو الرؤيا غير معتبر فى الشريعة فى مثلها (أى فى مثل هذه الاستدلالات) كما فى رؤيا الكنانى، فإن ما قاله فيها يحيى بن معين صحيح، ولكن لم نحتج به حتى عرضناه على العلم فى اليقظة، فصار الاستشهاد به مأخوذا من اليقظة لا من المنام، وإنما ذكرت الرؤيا تأنيسا. وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء فى الاستشهاد بالرؤيا.[1]

يقول الإمام النووى:ـ (من رأى النبى ﷺ فى المنام فقد رآه حقا، ولكن لا يعمل الرائى بما يسمعه فى المنام مما يتعلق بالأحكام، إن خالف ما استقر فى الشرع، لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا، لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه.)[2]

رابعا: حكم التزام النوافل على هيئة معينة:

يبين الإمام الشاطبى أولا أن من مقصود الشارع فى الأعمال التى تتكرر أسبابها دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى:"إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون" سورة المعارج: الآية ٢٢ وقوله: "يقيمون الصلاة" سورة النمل: من الآية ٣ وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها؛ بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة، وجاء هذا كله فى معرض المدح... وفى الحديث: "أحب العمل إلى الله ما داوم

(١) الموافقات: جـ١٠ صـ ٥٧ بتصرف يسير. ورؤيا الكنانى التى لم يذكرها المؤلف سبق له ذكرها فى نفس الصفحة وخلاصتها أن حمزة بن محمد الكنانى قال: خرجت حديثا واحدا عن النبى ﷺ من مائتى طريق، قال: فداخلنى من ذلك من الفرح غير قليل، وأعجبت بذلك، فرأيت يحيى بن معين فى المنام، فقلت له : يا أبا زكريا قد خرجت حديثا عن النبى ﷺ من مائتى طريق. قال: فسكت عنى ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: "ألهاكم التكاثر".

(٢) تهذيب الأسماء واللغات صـ ٦٥ طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٩٩٦م

عليه صاحبه وإن قل[1] ..... وأيضا فى توقيت الشارع وظائف العبادات، من مفروضات ومسنونات ومستحبات، فى أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفى فى حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال.....

فمن هنا يؤخذ حكم ما ألزمه الصوفية أنفسهم فى الأوراد والأوقات، وأمروا بالمحافظة عليها بإطلاق؛ لكنهم قاموا بأمور لم يقم بها غيرهم. فالمكلف إذا أراد الدخول فى عمل غير واجب، فمن حقه ألا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداء حتى ينظر فى مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التى تدخل على المكلف من وجهين:

أحدهما: من جهة شدة التكليف فى نفسه، بكثرته أو ثقله فى نفسه.

والثانى: من جهة المداومة عليه وإن كان فى نفسه خفيفا.[2]

(وإنما كانت الصوفية قد التزمت فى السلوك ما لا يلزمها حتى سوت بين الواجب والمندوب فى الفعل، وبين المكروهات والمحرمات فى التزام الترك، بل سوت بين كثير من المباحات والمكروهات فى الترك، وكان هذا النمط ديدنها لا سيما مع ترك أخذها بالرخص،... بنوا طريقتهم بينهم وبين تلاميذهم على كتم أسرارهم، وعدم إظهارها، والخلوة بما التزموا من وظائف السلوك وأحوال المجاهدة خوفا من تعريض من يراهم ولا يفهم مقاصدهم إلى ظن ما ليس بواجب واجبا، أو ما هو جائز غير جائز أو مطلوبا، أو تعريضهم لسوء القال فيهم، فلا عتب عليهم فى ذلك، كما لا عتب عليهم فى كتم أسرار مواجدهم، لأنهم إلى هذا الأصل يستندون (وهو أنه لا ينبغى لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب)، ولأجل إخلال بعضهم بهذا الأصل إما لحال غالبة، أو لبناء بعضهم على أصل غير صحيح. انفتح عليهم باب سوء الظن من كثير من العلماء، وباب فهم الجاهل عنهم ما لم يقصدوه.[3]

ويفصل الإمام الشاطبى هذه المسألة فى كتاب الاعتصام فيقول: إن التطوعات والسنن الراتبة تقع على وجهين:

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره- جـ ١ صـ٥٤١ رقم ٧٨٣ طبعة دار الحديث الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) الموافقات: الإمام الشاطبى جـ٢ صـ ١٨٥ مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق: جـ ٣ صـ ٢٤٩

أحدهما أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها، وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة، ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها، وما أشبه ذلك؛ كالرجال يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غدا، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء، أو يرى إمساكه أصلح فى عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حرج على أحد فى ترك التطوعات كلها (فيه) ولا لوم عليه، إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعا، وهو خلاف الفرض.

والثانى أن تؤخذ مأخذ الملتزمات، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح فى وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلا، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص، كعاشوراء وعرفة؛ أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشى، وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه، لأنه لما نوى الدؤوب عليها فى الاستطاعة، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع ولم يصر واجبا، إذ تركه أصلا لا حرج فيه فى الجملة، أعنى ترك الالتزام، ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات، فإنها مستحبة فى الأصل، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات.

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ الله عليه وسلم فى الركعتين بعد العصر حين صلاهما فسئل عنهما فقال: " يا ابنة أبى أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" لأنه سئل عن صلاته لهما بعدما نهى عنهما، فإنه ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة، فلما فاتتاه صلاهما بعد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يقتضى الواجب.

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف بحسب ما فهمنا من الشرع. وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضا الأخذ بالرفق والتيسير، وألا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يحرج بالتزامه، فإن ترك الالتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذى يكره ابتداء، فهو يقرب من العهد الذى يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب فى الجملة فصار الإخلال به مكروها.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق، وأنه الأولى والأحرى- وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوبا عتيدا- فى الكتاب والسنة (واعلموا

أن فيكم رسول الله لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم) على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير من الأمر واقع فى التكاليف الإسلامية. ومعنى (لعنتم) لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة؛ ودين الله لا حرج فيه (ولكن الله حبب إليكم الإيمان) بالتسهيل والتيسير (وزينه فى قلوبكم) الآية.

وإنما بعث النبى ﷺ بالحنيفية السمحة، ووضع الإصر والأغلال التى كانت على غيرهم. وقال الله تعالى فى صفة نبيه ﷺ (عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا).

ومن الأحاديث كثير كمسألة الوصال؛ ففى الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نهاهم النبى ﷺ عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل قال: "إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى"، وعن أنس رضى الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ فى آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: "لو مد لنا أشهر لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم" وهذا إنكار.

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ : وأيكم مثلى؟ إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى" فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر الشهر لزدتكم" كالمنكل حين أبوا أن ينتهوا.

ومن ذلك مسألة قيام النبى ﷺ بهم فى رمضان فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا فيقعوا فى الإثم والحرج. فكان ذلك رفقا منه بهم.

قال القاضى أبو الطيب: يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم.

وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب خشية أن يستمر فيفرض عليهم.

وقد قيل هذا المعنى فى قوله ﷺ : "لا تخصوا يوم الجمعة بصيام" قال المهلب: وجهه خشية أن يستمر عليه فيفرض.

وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك فى الموطأ، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت. قالت عائشة رضى الله عنها: دخل على رسول الله ﷺ وعندى امرأة، فقال: "من هذه؟ - فقلت امرأة لا تنام تصلى. فقال ﷺ "لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوا الله لا يسأم الله حتى تسأموا"

فأعاد لفظ "لا تنام" منكرا عليها- والله أعلم- غير راض عن فعلها، لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق أوكد.

ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ المسجد- وحبل ممدود بين ساريتين- فقال: "ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد" وفى رواية "لا ، حلوه".

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: بلغ النبى ﷺ أنى أصوم أسرد، وأصلى الليل، فإما أرسل إلى وإما لقيته. فقال: "ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر، وتصلى الليل؟ فلا تفعل. فإن لعينك حظا، ولنفسك حظا، ولأهلك حظا، فصم وأفطر، وصل ونم" الحديث.

.....والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وهى بجملتها تدل على الأخذ فى التسهيل والتيسير، وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من غير التزام، وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسره الآن.

فإما إن التزم أحد ذلك التزاما فعلى وجهين:

إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداء، ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوما ينهانا عن النذر، يقول: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح- وفى رواية- النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل".

..... ووجه النهى أنه من باب التشديد على النفس وهو الذى تقدم الاستشهاد على كراهيته.

وإما على جهة الالتزام غير النذرى، فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد أيضا، وعليه يأتى حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة

النبى ﷺ، وقولهم أين نحن من النبى ﷺ ؟ الخ وقال أحدهم أما أنا فأفعل كذا الخ.....

فأما الالتزام بالمعنى النذرى فلا بد من الوفاء به وجوبا لا ندبا- على ما قاله العلماء- وجاء فى الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور فى كتب الفقه فلا نطيل به.

وأما بالمعنى الثانى فالأدلة تقتضى الوفاء به فى الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ العقاب على الترك، حسبما دلت عليه الأدلة فى مأخذ أبى أمامه رضى الله عنه للقيام فى المسجد جماعة أكان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام فى القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده، فيصير معاتبا. لكن هذا القسم على وجهين.

(الوجه الأول) أن يكون فى نفسه ما لا يطاق، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة، أو يؤدى إلى تضييع ما هو أولى. فهذه هى الرهبانية التى قال فيها النبى ﷺ (من رغب عن سنتى فليس منى)

(والوجه الثانى) أن لا يكون فى الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه على الدوام تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو أو كد. فهاهنا أيضا يقع النهى ابتداء، وعليه دلت الأدلة المتقدمة، وجاء فى بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال سيدنا عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما: فشددت على؛ وقال لى النبى ﷺ "إنك لا تدرى لعلك يطول بك العمر".

فتأملوا كيف اعتبر فى التزام ما لا يلزم ابتداء، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت! قال: فصرت إلى الذى قال رسول الله ﷺ ، فلما كبرت وددت أننى قبلت رخصة نبى الله ﷺ.

وعلى ذلك المعنى ينبغى أن يحمل قوله ﷺ فى حديث أبى قتادة رضى الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: "ويطيق أحد ذلك؟ ثم قال فيصوم يوما ويفطر يومين؟ وددت أنى طوقت ذلك" فمعناه- والله أعلم.

- "وددت أنى طوقت الدوام عليه" وإلا فقد كان واصل الصيام ويقول:"إنى لست كهيئتكم، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى".

وفى الصحيح: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)[1] ويسترسل الإمام الشاطبى فى هذه المسألة فى عشرات

(1) الاعتصام: جـ ١ صـ ٣٧٦- ٣٨٦ بإيجاز.

الصفحات من كتابه لينتهى إلى أن هذه المداومة لا تكون منهيا عنها بشروط:

أولها: أن لا يقع المداوم عليها فى حرج ولا مشقة، لا بنفس العمل، ولا من المداومة عليه، لأن مقصود الشرع كما سبق هو نفى الحرج والتيسير.

وثانيها: أن لا تؤدى المداومة على هذه الأعمال إلى التقصير فيما هو آكد من حقوق الله، أو من حقوق الخلق.

وثالثها: أن العامل بها دائما بشرط الوفاء، إن التزم الشرط، فأداها على وجهها، فهو مقصود الشارع.

يقول الإمام الشاطبى: (إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التى يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع فى حرج أصلا، ... لم يقع فى نهى، بل فى محض المندوبات، كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير فى آثارها، والذكر اللسانى الملتزم بالعشى والإبكار، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى، ولا يدخل حرجا بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

وفى هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحا، ومنه كان جمع عمر رضى الله عنه الناس فى رمضان فى المسجد، ومضى عليه الناس، لأنه كان أولاً سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ثم إنه أقام الناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين له، وفى شهر واحد من السنة لا دائما، وموكولا إلى اختيارهم؛ لأنه قال: "والتى ينامون عنها أفضل، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون فى منازلهم، ومع ذلك فقد قال: "نعمت البدعة هذه"، فأطلق عليها لفظ البدعة- كما ترى- نظرا- والله أعلم- إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهرا فى السنة وأنه لم يقع فيمن قبله عملا دائما، أو أنه أظهره فى المسجد الجامع مخالفا سائر النوافل، وإن كان ذلك فى أصله واقعا كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحا؛ قال: (نعمت البدعة هذه، فحسنها بصيغة (نعم) التى تقتضى من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعا عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبى أمامة مستشهدا بالآية، حيث قال: (أحدثتم قيام رمضان، ولم يكتب عليكم) إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: (فدوموا عليه)، ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه.[1]

(١) الاعتصام: الإمام الشاطبى جـ١ صـ ٤١٦، ٤١٧ مرجع سابق.

خـــاتمة

وبعد فإنى أرجو أن يكون فيما تقدم،ما يساهم فـــى تقريـــب هـــوة الخلاف بين أنصار التصوف وخصومه، فنظرة الشاطبى للتصـــوف كمـــا رأينا جديدة كل الجدة، تصلح زماننا للتسلح بـــها فـــى مواجهـــة منتقـــدى التصوف بلا منهج، وكذلك من يروج له دون ضابط، فالشاطبى قد اتخـــذ موقف وسطا بين تيارين:

أحدهما يؤيد التصوف تأييدا مطلقا ولا يقبـــل مناقشـــته، والآخـــر يهدمه أساسه ويلفظه ويستبعده، فالشاطبى يؤيد من التصـــوف مـــا كـــان مطابقا للكتاب والسنة، ويعارض ما سوى ذلك، معتمدا فـــى ذلـــك علـــى المقارنة بين تعاليم الإسلام فى مصدريها: الكتاب والسنة وبيـــن المواقـــف المختلفة للصوفية.

ولقد ازداد يقينى- بعد محاولتى هذه- أن تراثنا بعامة يحتاج إلـــى قراءته قراءة منهجية تبتعد عن الحكم السابق مدحا أو قدحا نتيجة لســـبب أو لآخر من الأسباب غير الموضوعية، وتبتعد عن الأحكام التى تتصـــف بالتعميم أو الغموض، الأمر الذى يحبذ القراءة المنهجية كى نصـــل إلـــى تحديد ووضوح، فلا نلقى بالأحكام جزافا، ولا نتهم لأدنى ملابسة.

الذى يعنينى هنا أن أؤكد ما أنا متيقن منه مـــن الحاجـــة العلميـــة والاجتماعية إلى قراءة التراث الصوفى بمنهج جديد أشرنا فى هذا البحـــث إلى أبرز ملامحه.

وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.